laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٤١
بتاريخ:	٢٠ / ٩ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٥٢٩٩/٢/٣٢

فضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٦٨) المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٥، بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين الأزهر الشريف ومحافظة الأقصر، بخصوص إلغاء قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإزالة مبنى معهد المساوية الابتدائي الأزهري التابع لمنطقة الأقصر الأزهرية.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن محافظ الأقصر اعتمد قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإزالة مبنى معهد المساوية الابتدائي الأزهري حتى سطح الأرض تحت إشراف هندسي، إلا أن الأزهر الشريف لم يرتض هذا القرار لرؤيته أنه صدر مخالفًا للواقع والقانون بحسبان الإدارة الهندسية بالأزهر الشريف قامت بترميم المدرسة المشار إليها تحت إشراف لجنة مشكلة من جامعة الأزهر بالاشتراك مع لجنة الإدارة الهندسية بمحافظة الأقصر، واستأنفت به الدراسة للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨، الأمر الذى حدا به على إقامة الدعوى رقم (٣٤٨٤) لسنة ٤ ق. طعنًا فى القرار المشار إليه، أمام محكمة القضاء الإدارى بالأقصر، والتى قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وإزاء ذلك طلب مكتب فضيلتكم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وبعرض النزاع عليها انتهت بجلستها المعقودة فى ٢٠٢٠/٨/٢٦ إلى عدم قبول طلب عرض النزاع لتوقيعه من غير ذى صفة، بَيْدَ أنكم تطلبون إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية بموجب كتابكم المشار إليه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٧ من سبتمبر عام ٢٠٢١ م الموافق ٣٠ المحرم عام ١٤٤٣هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من عدم جدوى التصدي لأي موضوع لدى زوال أو انتهاء الحالة الواقعية محل طلب الرأى، باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظري، وإنما يجب أن تصدر فى حالة واقعية محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها، تثير مسألة قانونية معينة غُمّ بشأنها الرأى القانونى على جهة الإدارة.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

مجلس الدولة
إدارة الفتوى للجمعية العمومية

laa-eg.com

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الأزهر الشريف طلب عرض النزاع الماثل توصلا إلى إلغاء قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ فيما تضمنه من إزالة معهد المساوية التابع لمنطقة الأقصر الأزهرية، وكان الثابت من مذكرة رئيس مركز ومدينة إسنا الموجه إلى السيد الأستاذ/ سكرتير عام محافظة الأقصر المؤرخة ٢٠٢١/١/١٩ والمستندات المرفقة بها، أنه تم تنفيذ قرار الإزالة المشار إليه، وأن المعهد المشار إليه تم إزالته حتى سطح الأرض، وبمعاينة موقعه على الطبيعة تبين أنه أضحى أرضًا فضاء بمساحة (٨٠,٦٢) م٢، وعلى ذلك وبثبوت تمام تنفيذ قرار الإزالة فعليًا، فإنه لم تعد ثمة جدوى أو فائدة عملية تُرتجى من النظر فى النزاع الماثل.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى نظر النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠ / ٩ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣